19 December 2014
Arabic
Original: English

# المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

## الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول

جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

**تبادل الآراء بشأن برنامج اجتماعات وآلية لما بعد المؤتمر الاستعراضي الأول**

## تبادل الآراء بشأن برنامج اجتماعات وآلية لما بعد المؤتمر الاستعراضي الأول

### مقدم من الرئيس المعيّن للمؤتمر الاستعراضي الأول

### مقدمة

١- أحد أغراض المؤتمر الاستعراضي هو "استعراض سير الاتفاقية ووضعها؛ والنظر في مدى الحاجة إلى عقد مزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية وإمكانية تحديد الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات"[(١)].

٢- وليس هناك عملياً أية قيود قانونية تحول دون تكييف برنامج الاجتماعات والآلية ذات الصلة مع الوقائع المتصلة بالاتفاقية في مرحلة ما من عمر الاتفاقية. وقد تحلت الدول الأطراف بقدر كبير من المرونة حتى الآن، فناقشت الصيغة الأنسب لبرنامج العمل لما بين الدورات ومواعيد الجلسات الرسمية للتكيف مع الدروس المستفادة والطبيعة المتغيرة لعملية التنفيذ[(٢)].

(١) CCM/77.

(٢) الاعتبار الوحيد الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان هو أن مؤتمرات الاستعراض هي الوحيدة، (وليس اجتماعات الدول الأطراف)، المخولة "بالنظر في مدى الحاجة إلى عقد مزيد من اجتماعات الدول الأطراف وإمكانية تحديد الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات" وأن الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض "لا تقل بحال من الأحوال عن خمس سنوات". ويعني ذلك أنه يتعين اتخاذ قرار بهذا الشأن في مؤتمر الاستعراض الأول.

(A) GE.14-24842 130115 130115
*1424842*

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وبحلول موعد مؤتمر الاستعراض الأول في عام ٢٠١٥، يكون قد مرَّ أكثر من خمس سنوات على بدء سريان مفعول الاتفاقية. لذا فإن الوقت قد حان لتقييم ومناقشة برنامج عمل الاتفاقية وآلية التنفيذ ذات الصلة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ واتخاذ ما يلزم من قرارات.

## الأهداف

٤- ينبغي أن تكون الأهداف العامة لهذه المناقشات كما يلي:

(أ) أن يتوافق هيكل تنفيذ الاتفاقية مع تحديات التنفيذ الحالية والفعلية، مع الإبقاء على وظيفة الاتفاقية بوصفها إطاراً يتيح للدول الإبلاغ عن التقدم المحرز وعن التحديات والامتثال، وللجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنفيذ برصد التقدم المحرز والتفاعل مع الدول بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، على الدول أن تتأكد من أن برنامج العمل المقبل يتمتع بالدعم المناسب من حيث التخطيط والتنسيق والموارد المالية. وعليه، ينبغي أن تكون الكفاءة والفعالية هو ما تنشده مناقشات الدول بشأن برنامج العمل؛

(ب) السعي على الدوام لإيجاد الأسلوب الأنسب لإدارة عمل الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير. على أن الآليات المقترحة أدناه لن يكون لها سلطة اتخاذ القرار، لأن هذه السلطات تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض. (الجزء ثانياً).

# أولاً- معلومات أساسية - شكل الاجتماعات وغرضها

## اجتماعات الدول الأطراف

٥- تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة". وتنص المادة ١١ أيضاً على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يُعقد أول مؤتمر للاستعراض" وعلى أنه "يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".

٦- وقد اجتمعت الدول، منذ عام ٢٠١٠ وبناءً على ما اتفق عليه في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، مرة واحدة في السنة في شكل جلسات رسمية للدول الأطراف. وهذه الاجتماعات التي دعا إليها الأمين العام للأمم المتحدة تمثل فرصة للدول الأطراف للإبلاغ عن

مدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدة. وهي فرصة أيضاً لطرح التحديات التي واجهتها هذه الدول في تنفيذ هذه الالتزامات، وفرصة للدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة والجهات ذات المصلحة وأصدقاء الاتفاقية، بما في ذلك الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، لتبادل المعلومات دعماً لأهداف المعاهدة وللتعليق على تدابير التنفيذ واقتراح الخيارات الممكنة والفرص المتاحة لتعزيز هذه التدابير.

٧- ولم يقدم نص المعاهدة تحديداً أدق لوتيرة اجتماعات الدول الأطراف في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الأول. لذلك سوف يتعين على المؤتمر الاستعراضي الأول اتخاذ قرارات كفيلة بتنظيم هذه الحاجة. ومنذ بدء سريان المفعول، عُقدت هذه الاجتماعات للدول الأطراف في فينتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (اجتماع الدول الأطراف الأول، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وبيروت، لبنان (اجتماع الدول الأطراف الثاني، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، وأسلو، النرويج (اجتماع الدول الأطراف الثالث، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ولوزاكا، زامبيا (اجتماع الدول الأطراف الرابع، ١٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، وآخرها في سان خوسي، كوستاريكا (اجتماع الدول الأطراف الخامس، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وهذا التوزيع الجغرافي للاجتماعات الذي روعي خلال السنوات الخمس الأولى بعقدها في دول متضررة في جميع مناطق العالم إنما يهدف إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وكذلك الوقوف على مدى المشاركة العالمية في المعاهدة ومدى وجاهتها.

## اجتماعات ما بين الدورات

٨- اجتمعت الدول بصورة غير رسمية أثناء جلسة برنامج العمل السنوي لما بين الدورات التي عادة ما تعقد في منتصف المدة الفاصلة بين اجتماعين من اجتماعات الدول الأطراف. وفي الاجتماع الأول للدول الأطراف، قرر الاجتماع أن تشمل الجلسة غير الرسمية وضع توصيات لكي تنظر فيها الدول الأطراف في اجتماعها بشأن هيكلية التنفيذ وسبل تنسيق عمل اتفاقية الذخائر العنقودية[٣]. وقرر الاجتماع أيضاً أن تعقد الجلسات غير الرسمية فيما بين الدورات باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية وتكون مدعومة بتمويل طوعي. وقد أعيد تأكيد هذا القرار في جميع الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف. وقد أدخلت تعديلات على مدة وشكل اجتماع ما بين الدورات؛ فخُفّض عدد الأيام من أربعة في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ إلى ثلاثة في عام ٢٠١٤ بما يتيح عقد الاجتماع في غضون أسبوع عمل واحد مباشرة بعد اللجان الدائمة لاتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبما يتيح كذلك إدخال نُهُج بديلة للعمل بهدف تمييزها بشكل أفضل عن اجتماعات الدول الأطراف ذات الطبيعة السياسية.

(٣) CCM/MSP/2010/5، الوثيقة الختامية، الجزء رابعاً، القرارات والتوصيات، الفقرة ٢٤.

## النقاط التي تتناولها المناقشات

٩- في جميع الخيارات الواردة أدناه التي تركز على وتيرة اجتماعات الدول الأطراف وأماكن انعقادها، ستظل اجتماعات الدول الأطراف تمثل الوقت الذي "تجتمع [فيه] الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة"، وحيث تقدم الدول الأطراف التي تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية تقارير عن التقدم الذي أحرزته والتحديات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها، وحيث تُدعى الجهات الأخرى ذات المصلحة إلى الحضور بصفة مراقبين عملاً بالاتفاقية والنظام الداخلي المتفق عليه.

١٠- وينبغي أن تكون الاجتماعات التي تعقد ما بين الدورات أو ما يعادلها جلسات غير رسمية، يُفضّل أن تعقد بعد أجل ٣٠ نيسان/أبريل المحدد لتقديم تقارير الشفافية عملاً بالمادة ٧ والتي تغطي السنة التقويمية السابقة. وتماشياً مع الممارسات السابقة، ينبغي أن تُغطَى تكاليف اجتماعات ما بين الدورات بتمويل طوعي.

١١- ومراعاةً للمناقشات المواضيعية في إطار مسائل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة وهي مسائل تعنى بها أيضاً منظمات مماثلة، فقد تبين أن النهج المقترحة منسقة تنسيقاً جيداً مع صكوك أخرى ذات طابع مماثل وحظي الموضوع الرئيسي بدعم كبير من الدول. وينبغي أن ينظر إلى طول الاجتماعات في سياق مسألة فعالية التكاليف. على أنه ينبغي أيضاً إيجاد توازن بين اعتبارات التكلفة والاحتياجات والأولويات الجوهرية.

١٢- وتستند الخيارات أدناه إلى التعليقات التي أثيرت على مدى السنوات الخمس الماضية بهدف اقتراح نُهُج مبتكرة بما يعكس وقائع واحتياجات الدول الأطراف مع الدفع في سبيل تحقيق الفعالية من حيث التكاليف وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً.

١٣- وينبغي التركيز بشكل رئيسي على ضمان التمييز بوضوح بين طبيعتي اجتماعات الدول الأطراف والجلسات غير الرسمية. ولعل أحد الاقتراحات هو تخصيص اجتماعات ما بين الدورات للجلسات غير الرسمية للخبراء. وهذه الجلسات لا تتمتع بأي سلطة لاتخاذ قرارات إنما بإمكانها تقديم توصيات ذات طابع فني للاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، وفي سبيل تعزيز الاستمرارية، ينبغي أيضاً مراعاة أن شكل الاجتماعات المتفق عليه سيبقى على حاله طوال الفترة المقبلة إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل.

### الخيار ١

### الاجتماع السنوي للدول الأطراف والاجتماعات فيما بين الدورات التي تعقد في جنيف

١٤- سيُعقد الاجتماع السنوي للدول الأطراف والاجتماعات فيما بين الدورات سنوياً في جنيف، في قصر الأمم أو مكان آخر، لمدة ٤ إلى ٥ أيام عمل ويوم واحد إلى ٣ أيام عمل، على التوالي.

*التعليقات*

١٥- خيار الفعالية من حيث التكلفة

(أ) تبسيط الجوانب اللوجستية لتنظيم الاجتماعات؛

(ب) قصر الأمم يتوفر على تجهيزات دائمة خاصة بالمؤتمرات، شأنه شأن أماكن أخرى في جنيف. بعض هذه الأماكن قد يشترط رسوماً؛

(ج) ينبغي أن تكون الدول ممثلة بوفودها الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف؛

(د) يمكن تنسيق التواريخ بحيث تتزامن مع لقاءات أخرى للتوفير على مستوى تذاكر السفر؛

(هـ) قد تتلاشى المساعي الرامية إلى الإمساك بزمام الأمور إذا أصبحت الجهود عبارة عن "أعمال معتادة" في وقت لا تزال الاتفاقية ناشئة.

**الخيار ٢**

**الاجتماع السنوي للدول الأطراف**

١٦- سيُعقد الاجتماع السنوي للدول الأطراف سنوياً لمدة ٤ إلى ٥ أيام عمل، في جنيف، بقصر الأمم أو مكان آخر، أو في غير جنيف. ولا تعقد أي اجتماعات فيما بين الدورات.

*التعليقات*

١٧- من شأن عقد اجتماع واحد في السنة تقليص تكاليف الاجتماعات.

١٨- وللرؤساء خيار الاستضافة و/أو الترؤس تاركين بذلك خيار اتخاذ جنيف أو البلد المضيف مكاناً لعقد الاجتماع.

١٩- ويتوقع من الجهات المستضيفة تغطية تكاليف جميع الاجتماعات الزائدة عن (١) المساهمات المقدرة لتغطية تكاليف الوثائق والترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛ (٢) وتكاليف برنامج الرعاية.

٢٠- ثم إن تقليل عدد الاجتماعات في السنة قد يؤثر على الزخم المطلوب للتنفيذ. ولما كان عمر الاتفاقية لا يتجاوز خمس سنوات فقد تفضل الدول أن تكون وتيرة التفاعل أكبر للاستفادة من الدعم السياسي والضغط المتبادل بين الأقران، فضلاً عن التبادل العام للمعلومات والاطلاع على المساعي المبذولة على صعيد التنفيذ.

٢١- وإن عدم وجود محفل فني/خاص بالخبراء لإجراء المناقشات في إطار الاتفاقية قد يكون ضاراً بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

**الخيار ٣**

**اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين**

٢٢- ستُعقد اجتماعات الدول الأطراف مرة كل سنتين ضمن دورة المؤتمر الاستعراضي التي تستغرق ست سنوات في بلد مضيف أو في جنيف، بحسب تفضيل الرؤساء المعينين. وتعقد اجتماعات ما بين الدورات في جنيف سنوياً لمدة يوم واحد إلى ٣ أيام وتكون على مستوى الخبراء للتشجيع على إجراء مناقشات متعمّقة بشأن مسائل محددة.

*التعليقات*

٢٣- التمييز بوضوح بين اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات ما بين الدورات وبين اجتماعات الدول الأطراف المخصصة لوضع السياسات واتخاذ القرارات والاجتماعات ما بين الدورات الموجهة وجهة فنية.

٢٤- وللرؤساء خيار الاستضافة و/أو الترؤس تاركين بذلك خيار اتخاذ جنيف أو البلد المضيف مكاناً لعقد الاجتماع.

٢٥- ويتوقع من الجهات المستضيفة تغطية تكاليف جميع الاجتماعات الزائدة عن (١) المساهمات المقدرة لتغطية تكاليف الوثائق والترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛ (٢) وتكاليف برنامج الرعاية.

٢٦- ويمكن أن تساعد اجتماعات ما بين الدورات في دفع الدول الأطراف لمزيد من المناقشات الجوهرية ومزيد من الحيوية.

٢٧- ثم إن تقليل عدد اجتماعات جولة استعراض الأقران قد يؤثر على الزخم المطلوب للتنفيذ. ولما كان عمر الاتفاقية لا يتجاوز خمس سنوات، فقد تفضل الدول أن تكون وتيرة التفاعل أكبر للاستفادة من الدعم السياسي والضغط المتبادل بين الأقران، فضلاً عن التبادل العام للمعلومات والاطلاع على المساعي المبذولة على صعيد التنفيذ.

**الخيار ٤**

**النموذج المختلط**

٢٨- ستُعقد اجتماعات الدول الأطراف مرة كل سنتين لمدة ٤ إلى ٥ أيام عمل في بلد مضيف أو في جنيف، بحسب تفضيل الرؤساء المعينين. وتعقد اجتماعات الخبراء مرة كل سنتين لمدة ٤ إلى ٥ أيام عمل في جنيف، بالتوازي مع لقاءات أخرى لنزع السلاح لأغراض إنسانية.

*التعليقات*

٢٩- التمييز الواضح في محتوى اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء.

٣٠- وللرؤساء خيار الاستضافة و/أو الترؤس تاركين بذلك خيار اتخاذ جنيف أو البلد المضيف مكاناً لعقد الاجتماع.

٣١- ويتوقع من الجهات المستضيفة تغطية تكاليف جميع الاجتماعات الزائدة عن (١) المساهمات المقدرة لتغطية تكاليف الوثائق والترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛ (٢) وتكاليف برنامج الرعاية.

٣٢- ويمكن الحفاظ على جوهرية واستباقية نهج الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي الوقت نفسه تقليص التكاليف وتبسيط عملية تنظيم الاجتماعات.

**الخيار ٥**

**الوضع الراهن – اجتماع سنوي للدول الأطراف واجتماعات ما بين الدورات**

٣٣- تُعقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً، تستضيفها دولة طرف في الاتفاقية لمدة ٤ إلى ٥ أيام عمل.

(أ) يتوقع من الجهات المستضيفة تغطية أو التماس الدعم لتغطية تكاليف الاجتماع الزائدة عن (١) المساهمات المقدرة لتغطية تكاليف الوثائق والترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛ (٢) والتكاليف المتصلة ببرنامج الرعاية؛

(ب) يعقد اجتماع ما بين الدورات في جنيف، كما جرت العادة، بالتوازي مع لقاء لاتفاقية مماثلة لمدة يوم واحد إلى ٣ أيام.

*التعليقات*

٣٤- الممارسة التي ترسخت طوال الجولة الأولى التي استغرقت خمس سنوات، مألوفة لجميع الأطراف.

٣٥- لقد ساعد الشكل على تعزيز المشاركة في الاتفاقية وكان له دور في الجهود الرامية إلى ترسيخ الصفة العالمية للاتفاقية.

٣٦- وقد استفادت الدول المتأثرة من فرصة جمع الأموال وزيادة الدعم لأنشطة التنفيذ في بلدانها.

٣٧- وقد منح لجميع الجهات ذات المصلحة الفرصة لزيادة إدراك التحديات التي تواجهها الدول المتأثرة بإجراء بعثات ميدانية متكررة وإتاحة فرص أخرى لاختبار جهود التنفيذ على صعيد إزالة الألغام ومساعدة الضحايا ومشاهدة أنشطة تدمير المخزونات.

٣٨- وأثيرت بعض الانشغالات فيما يتعلق بتكاليف البلد المضيف.

٣٩- يبدو أن تكاليف برنامج الرعاية مرتفعة (وفقاً لمستويات الأسعار في البلد المضيف).

| الخيار | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | تعليقات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | مؤتمر الاستعراض الأول<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف السادس<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف السابع<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف الثامن<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف التاسع<br>اجتماع ما بين الدورات | مؤتمر الاستعراض الثاني<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف العاشر<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف واجتماع ما بين الدورات في جنيف |
| ٢ | مؤتمر الاستعراض الأول | اجتماع الدول الأطراف السادس | اجتماع الدول الأطراف السابع | اجتماع الدول الأطراف الثامن | اجتماع الدول الأطراف التاسع | مؤتمر الاستعراض الثاني | اجتماع الدول الأطراف العاشر | اجتماع الدول الأطراف في جنيف أو مكان آخر |
| ٣ | مؤتمر الاستعراض الأول | اجتماع الدول الأطراف السادس<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف السابع<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف الثامن<br>اجتماع ما بين الدورات | مؤتمر الاستعراض الثاني | اجتماع الدول الأطراف في مكان يختار، اجتماع ما بين الدورات في جنيف |
| ٤ | مؤتمر الاستعراض الأول | اجتماع الدول الأطراف السادس | اجتماع الخبراء | اجتماع الدول الأطراف السابع | اجتماع الخبراء | اجتماع الدول الأطراف الثامن | مؤتمر الاستعراض الثاني | اجتماع الدول الأطراف في مكان يختار، اجتماع الخبراء في جنيف |
| ٥ | مؤتمر الاستعراض الأول<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف السادس<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف السابع<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف الثامن<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف التاسع<br>اجتماع ما بين الدورات | مؤتمر الاستعراض الثاني<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف العاشر<br>اجتماع ما بين الدورات | اجتماع الدول الأطراف في البلدان المضيفة، اجتماع ما بين الدورات في جنيف |

## ثانياً- آلية التنفيذ

## دور رؤساء اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض ولجنة التنسيق

### معلومات أساسية

٤٠- بعد عام من الترتيبات المخصصة التي جرت مع أصدقاء الرئيس والبناء على الدروس الإيجابية المستخلصة من الصكوك المماثلة الأخرى، وبغية إرساء نظام للريادة في كل موضوع بشأن جميع مجالات التنفيذ الرئيسية للمعاهدة لتوجيه الدول الأطراف والمساعدة على دفع العمل قدماً بطريقة منهجية، أنشئت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف ست فرق عمل (٦)، تضم منسقَين (٢)، مخصصة للمجالات المواضيعية التالية: الوضع العام للاتفاقية وتنفيذها، وعالمية الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، والتطهير والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات، والتعاون والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، عُيّن رئيس واحد لكل فريق عمل لقيادة المجالات المواضيعية المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية والإبلاغ.

٤١- وكان منسقو فرق العمل من الدول الأطراف، جرى تسميتهم وانتخابهم في اجتماعات الدول الأطراف بناءً على مشاورات واسعة بهدف الحفاظ على النهج الشمولي، والمعلومات المستقاة من مصادرها المباشرة بشأن المجالات ذات الصلة، والمشاركة السياسية الواسعة. وقد اضطلعوا بعملهم، بتوجيه من الرئيس، بغية اتباع أساليب عمل مثلى موجهة نحو تحقيق النتائج ومتسمة بالطابع العملي وبفعالية التكاليف وبالكفاءة في إطار روح التعاون التي تكرسها الاتفاقية.

٤٢- وتولت الدول الأطراف تسمية وانتخاب الرئيس الأول دعماً وتلبية للعرض الذي قدمته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في مؤتمر التوقيع على الاتفاقية لاستضافة وترؤس الاجتماع الأول للدول الأطراف. وبعد ذلك، أجرى الرؤساء المعينون بالتعاون مع المنسقين بهدف تحديد الدول المتأثرة الراغبة في استخلاف الرؤساء الحاليين والقادرة على ذلك لتعيين من يتولون رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية. وروعي اعتبار ثانٍ أيضاً يتعلق بالسعي لتوزيع التعيينات إقليمياً بغية إبراز ما للاتفاقية من أهمية ودعم على الصعيد العالمي.

٤٣- ومنذ عام ٢٠١٠، كان الرئيس وأصدقاء الرئيس/المنسقون ممثلين على النحو التالي: **رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف**: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بترتيبات عمل "غير رسمية" تحضيرية قبل وأثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف مع إعادة تأكيدها بعد الاجتماع إلى حد ما: أصدقاء الرئيس: أستراليا بشأن "التطهير"، والنمسا بشأن "مساعدة الضحايا"، وبلجيكا بشأن "أشكال الإبلاغ"، وكندا بشأن "برنامج عمل وهيكلية ٢٠١١"، وألمانيا بشأن "تدمير المخزونات"، وأيرلندا بشأن "المسائل الإجرائية والعملية التحضيرية"، واليابان بشأن "عالمية الاتفاقية"، ونيوزيلندا بشأن "تدابير التنفيذ الوطنية"، والنرويج بشأن "برنامج عمل فينتيان"، وجنوب أفريقيا بشأن "التعاون الدولي والمساعدة الدولية".

| *الفريق العامل* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الثاني* *لبنان* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الثالث* *النرويج* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الرابع* *زامبيا* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الخامس* *كوستاريكا* |
|---|---|---|---|---|
| الوضع العام والتنفيذ | الكرسي الرسولي وزامبيا | زامبيا وكوستاريكا | كوستاريكا وهولندا | هولندا ولبنان |
| العالمية | اليابان والبرتغال | البرتغال وغانا | غانا والنرويج | النرويج وإكوادور |
| مساعدة الضحايا | النمسا والبوسنة والهرسك | البوسنة والهرسك وأفغانستان | أفغانستان والمكسيك | المكسيك وأستراليا |
| التطهير والحد من المخاطر | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأيرلندا | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأيرلندا | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسويسرا | سويسرا والبوسنة والهرسك |
| تدمير المخزونات | ألمانيا وكرواتيا | كرواتيا وإسبانيا | إسبانيا وألبانيا | ألبانيا وفرنسا |

| *الفريق العامل* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الثاني* *لبنان* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الثالث* *النرويج* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الرابع* *زامبيا* | *رئيس اجتماع الدول الأطراف الخامس* *كوستاريكا* |
|---|---|---|---|---|
| التعاون والمساعدة | إسبانيا والمكسيك | المكسيك والسويد | السويد وشيلي | شيلي والنمسا |
| الإبلاغ | بلجيكا | بلجيكا | بلجيكا | بلجيكا |
| تدابير التنفيذ الوطنية | نيوزيلندا | نيوزيلندا | نيوزيلندا | نيوزيلندا |

**نقاط للمناقشة**

**دور الرؤساء**

٤٤- اقتُرح استمرار تكليف الرئيس بما يلي:

(أ) رئاسة لجنة التنسيق؛

(ب) رئاسة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية؛

(ج) تولي الريادة، بالتشاور مع لجنة التنسيق، فيما يخص أي مسألة متعلقة بالسعي لتحقيق أهداف الاتفاقية من خلال أنشطة، بما في ذلك عقد مجموعات صغيرة أو كبيرة للمناقشة، حسب الاقتضاء، واسترعاء اهتمام جميع المندوبين للمسائل ذات الأهمية؛

(د) الترويج لتنفيذ الاتفاقية ولعالميتها وللقواعد التي تمكنت من إرسائها، بما في ذلك في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف المعنية، وكذلك على الصعيد الوطني؛

(هـ) النهوض بالتنسيق فيما بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف؛

(و) قيادة الجهود الرامية إلى حشد موارد كافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ؛

(ز) تقديم تقرير أولي عن الأنشطة التي جرت في اجتماعات ما بين الدورات، وكذلك عن استخدام الاجتماعات غير الرسمية، حسب مقتضى الحال، محفلاً لتناول مواضيع محددة ذات الاهتمام؛

(ح) تقديم تقرير نهائي عن الأنشطة، فضلاً عن تقديم استنتاجات وتوصيات، عند الاقتضاء، في الاجتماعات الرسمية السنوية.

٤٥- وعلى غرار الاقتراحات المقدمة والمنفذة لاحقاً في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يُقترح إعادة النظر في الفترة الرئاسية بحيث تبدأ قبل اجتماعات الدول الأطراف بكثير لإتاحة مهلة كافية للعمل البناء قبل تولي الرؤساء إدارة اجتماعاتهم. وبناء على هذا الاقتراح، تنتهي فترة الرئاسة في اليوم الأخير من اجتماع الدول الأطراف. ويتطلب هذا النهج إعادة تشكيل عقب مؤتمر الاستعراض بإقرار سنة انتقالية بحيث تبدأ ولاية رئيس اجتماع الدول

الأطراف السادس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتوجيه عمل المؤتمر إلى أن يحل موعد اجتماع الدول الأطراف السادس ومنح الوقت اللازم للتخطيط لهذا الاجتماع ومن ثم تسليم الرئاسة في اليوم الأخير منه إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف السابع.

**نقاط للمناقشة**

**دور لجنة التنسيق وتشكيلتها**

٤٦- يُقترح أن تظل لجنة التنسيق هيئة تنسيقية، وأن تحتفظ بشكل أساسي بولايتها المتمثلة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف وتلك المتعلقة بها، وكذلك أية أعمال لاجتماعات ما بين الدورات التي يقدَّر أنها ذات أهمية في أي عام من الأعوام.

٤٧- وبإمكان لجنة التنسيق، إن رأت ذلك مناسباً، إدراج مسائل أو مواضيع بعينها في جدول الأعمال لكي تناقشها الوفود جميعها في اجتماعات غير رسمية.

٤٨- ويمكن أن تتشكل لجنة التنسيق من الرئيس والرئيس المعين ومنسقَين بشأن الوضع العام للاتفاقية وتنفيذها، ومنسقَين بشأن العالمية، ومنسقَين بشأن تدمير المخزونات، ومنسقَين بشأن التطهير والحد من المخاطر، ومنسقَين بشأن مساعدة الضحايا، ومنسقَين بشأن التعاون والمساعدة، يكلفون بولاية لمدة سنتين، ورئيس فريق عامل واحد بشأن المسائل المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية، ورئيس فريق عامل واحد بشأن تدابير الشفافية مكلفان بولاية لمدة سنة واحدة (قابلة للتجديد). وعملاً بما جرت عليه الممارسة، يجوز للجنة أن تستعين بآخرين في عملها، حسب الاقتضاء، والإبقاء على الدعوة الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية للانضمام إلى لجنة التنسيق بصفة مراقب.

٤٩- وبدعم من رؤساء اجتماعات الدول الأطراف على مدى السنوات الخمس الماضية، سوف يُشجَّع على تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة بين المنسقين بشأن التعاون والمساعدة والمنسقين بشأن التطهير وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا.